

بسم الله الرحمن الرحيم

## لائحة وزارة العدل (التحكيم بين أجهزة الدولة) لسنة ١٩٨١

عملاً بالسلطات المخولة له بمقتضى المادة ٤٨ من قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣ ، أصدر وزير العدل اللائحة الآتى نصها :

### اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذا اللائحة ، " لائحة وزارة العدل (التحكيم بين أجهزة الدولة) لسنة ١٩٨١ " ، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .  
وقع عليها فى ١١/٧/١٩٨١

### تطبيق

٢. تطبق أحكام هذه اللائحة على كل نزاع مدنى ينشأ بين أجهزة الدولة .

### لا يجوز اللجوء للقضاء إلا بموافقة وزير العدل

٣. إذا نشأ نزاع ما تنطبق عليه المادة ٢ ولم يفلح الطرفان فى تسويته فإنه لا يجوز لهما اللجوء الى المحاكم إلا بموافقة وزير العدل .

### الإحالة للتحكيم

٤. لوزير العدل من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الأطراف أن يأمر بإحالة النزاع الى التحكيم .

### تشكيل هيئة التحكيم

٥. (١) يصدر وزير العدل قراراً بتشكيل هيئة التحكيم وبيين فى القرار أسماء الأطراف والنزاع الذى سيعرض على الهيئة .

(٢) تحدد هيئة التحكيم فور تشكيلها ميعاد الجلسة التى ينظر فيها النزاع ومكان انعقادها وتعلن الأطراف بذلك .

### إجراءات هيئة التحكيم

٦. (١) تنتظر هيئة التحكيم فى النزاع المطروح أمامها على وجه السرعة ودون أن تنتهك بقواعد الإجراءات المدنية إلا فيما يتعلق بالضمانات والمبادئ الأساسية فى التقاضى .

(٢) يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب إبراز أى مستندات تراها ضرورية بالنسبة للفصل فى النزاع وأن تدعو الشهود ويكون للهيئة فى هذا الشأن نفس سلطات وزير العدل فى إجبار الشهود على الحضور وإبراز المستندات .

### الفصل غيابياً فى النزاع

٧. إذا لم يظهر أحد الأطراف بعد إعلانه بميعاد الجلسة يعاد إعلانه مرة أخرى فإذا تخلف جاز لهيئة التحكيم أن تستمر فى نظر النزاع .

### حيثيات قرار هيئة التحكيم

٨. (١) يصدر قرار هيئة التحكيم بأغلبية الأعضاء ويجوز أن يرفق الرأي المخالف ، إن وجد ، مع القرار .  
(٢) يجب أن يكون القرار مستنداً الى حيثيات مدونة ويجب أن تشمل هذه حيثيات على ملخص موجز لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب صدوره ويوقع على القرار رئيس وأعضاء هيئة التحكيم .

### سلطات وزير العدل فى تأييد أو رفض قرار الهيئة

٩. (١) يرفع استئناف قرار هيئة التحكيم الى وزير العدل خلال شهر من تاريخ صدوره ويجوز لوزير العدل قبل إصدار قراره أن يستمع لوجهات نظر الأطراف عن طريق المذكرات المكتوبة .  
(٢) يجوز لوزير العدل بعد مراعاة أحكام البند (١) أن يقرر :  
( أ ) تأييد قرار هيئة التحكيم وإصداره بتوقيعه ، أو  
( ب ) رفض تأييد القرار والأمر بما يراه مناسباً .  
(٣) يكون القرار الذى يصدره وزير العدل بموجب البند (٢) نهائياً وواجب التنفيذ.